مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2019

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9097074 - 9096379 - 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
أ.د. عمر رمضان العبيد.
د. احمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 7

الضوابط الشرعية للبيع والشراء في الأسواق

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم 8

أصول الفقه وأثره على الفتوى

أ. مجاجي فاطمة 33

بعض ملامح تطور العدالة الإجرائية للأحداث في مشروع قانون الأحداث الليبي

د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي 46

النظام القانوني لمجلس فض المنازعات في عقود الفيديك (FIDC) دراسة تحليلية

د. جمال عمران المبروك أغنية 69

من صور غش الخصوم في اتخاذ العمل الإجرائي في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو 102

العدالة التصالحية في المادة المدنية

د. أبو جعفر عمر المنصوري 117

القيمة القانونية للقواعد الإجرائية المُنظمة لأعمال السلطة التأسيسية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. عادل عبد الحفيظ كنديل 141

التهرب الضريبي ووسائل مكافحته

د. عبدالله إبراهيم البربار 153

النظام القانوني للعقد الإداري " دراسة تحليلية "

د. العارف صالح عبد الدائم 173

تطبيق القانون المختار على الالتزامات التعاقدية والقيود المفروضة عليه

أ. شريف هنية 195

مبدأ المشروعية في الوظيفة الإدارية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. يوسف الدوكالي بنّاصر 211

شرعية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

La légalité de la création du Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie par le Conseil de sécurité de l'ONU

د. كمال النواتي 233

البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

د. سارة أبوبكر محمد كريدان 256

خصوصية التحقيق في جرائم الارهاب

أ. ابتسام حسن سالم بن عيسى 282

دور اللجنة الدولية في حماية حقوق الطفل

أ. صالح أحمد الفرجاني 310

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

مبدأ المشروعية في الوظيفة الإدارية

(مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

إعداد دكتور: يوسف الدوكالي بنّاصر

عضو هيئة التدريس بالجامعة الاسمرية الاسلامية

مقدمة

يقتضي مبدأ احترام القاعدة القانونية خضوع الكافة إلى إرادة المشرع، ولما كانت القاعدة القانونية تتصف بالعمومية، وتخاطب الأشخاص الطبيعيين، والاعتبارين من هنا ألزم الجميع بالامتثال للقانون، وتطبيق أوامره واجتناب نواهيه[1]، ولعل المتتبع للتطور التاريخي للإدارة ولمدى خضوعها لمبدأ المشروعية يلاحظ أن نشأتها قد مرت بعدة مراحل تدهور حالها من الإدارة القاضية إلى أن وصفت بالقضاء المعلق، ثم القضاء المستقل ومن ثم خضعت لمبدأ المشروعية الإدارية.

كما أن هذا المبدأ صاحبته العديد من الظروف، والمتغيرات جعلته يتخذ طبيعة خاصة في مجال الإدارة؛ لكونها تستقي سندها القانوني من السلطات الثلاثة، فضلاً عن ذلك متغيرات الظروف المتصفة تارة بالعادية وتارة أخرى بالاستثنائية، وما تبرره ضرورة المحافظة على سير المرفق العام بانتظام واطرد، وتلعب السلطة التنفيذية دورًا في ترجمة نصوص المشرع إلى واقع مادي ملموس، وتنفيذ السياسات العامة للدولة، وما ترتب على ذلك من أهمية تمثلت في منح المشرع الإدارة سلطة واسعة عند تنفيذها أهدافها.

وعلى هذا الأساس فإن نطاق مبدأ المشروعية يتجسد في تصرفات الإدارة عند قيامها بأعمالها، ومن بينها القرارات الإدارية ذات الإرادة المنفردة للإدارة، والتي تُعدّ خطراً على المتعامل مع الإدارة، الأمر الذي يتطلب توفير ضمانة قانونية للموظف، والمتعامل مع الإدارة، ولعل خير وسيلة لتوفير أكبر قدر من الضمانة هي خضوع الإدارة للقضاء الإداري، كما أن للمعالجة الإدارية للقرارات غير المشروعة؛ المتمثلة في

1- وعلى هذا الأساس صُنفت الدول من حيث كونها دولة قانون أم دولة بوليس، والأخيرة قانونها من صنع الحاكم، ويسري على المحكوم ويخضع له، وتتحرر إرادة الحاكم من كل قيد راجع في ذلك الدكتور محمود عمر معتوق، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في النظام الجماهيري "دراسة مقارنة"، طرابلس: مطابع العدل،ط1، 2004-2005ف، ص13. ويعد كتاب الدكتور محمود عمر معتوق أول مؤلف تناول مبدأ المشروعية دراسة أكاديمية وضحت الأحوال الإدارية، والسياسة، والقانونية، والقضائية لمبدأ المشروعية في النظام السياسي الليبي منذ الاستقلال حتى النظام الجماهيري.

سحبها، والرقابة عليها داخل المرفق العام قبل صيرورتها النهائية، وبعد جاهزيتها للتنفيذ، والنظر فيما يرفع بشأنها من تظلمات إدارية، يشكل رافدًا أساسيًا لتقوية جدار مبدأ المشروعية.

وبناء على ما سبق فان دارسة مبدأ المشروعية في الوظيفة الإدارية يكمن في المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مبدأ المشروعية الإدارية ومصادره.

المبحث الثاني: المعالجة الإدارية والقضائية للقرار الإداري المعيب.

المبحث الأول

مبدأ المشروعية الإدارية ومصادره

يتم التعرض في هذا المبحث الي مفهوم مبدأ المشروعية الإدارية في مطلب أول ثم بيان مصادره في مطلب ثاني.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ المشروعية

عَرّف الفقه الإداري الليبي[1] مبدأ المشروعية الإدارية "بأن الإدارة ملزمة عند مباشرتها لأوجه نشاطها باحترام القواعد القانونية النافذة أياً كان شكلها ومصدرها"

وفي معجم مصطلحات الشريعة والقانون يعرف عبدالواحد كرم مبدأ الشرعية بأنه "ضرورة مطابقة الأعمال الإدارية سواء كانت قانونية أم مادية للقانون وأن يكون للأفراد حق الطعن في أعمال الإدارة أمام القضاء لأبطال الأعمال غير الشرعية، والتعويض عنها إن كان له مفترض"[2]

وفي ذات السياق ترسي المحكمة العليا الليبية مفهوماً لمبدأ المشروعية أو مبدأ خضوع الإدارة للقانون في قولها "أنَّ كلَّ أعمال الإدارة يجب أن تكون أعمالاً مشروعة لا تخالف القانون، والرأي الذي يؤيده الفقه [القانوني] والقضاء في تفسير مبدأ المشروعية يلخص في أن عمل الإدارة لكي يكون مشروعاً يجب أن يستند إلى قانون يجيزه، وليس معنى هذا أن يكون هناك نصّ تشريعي يجيز عمل الإدارة، وإنما يكفي أن يكون عمل الإدارة مستنداً إلى مبدأ قانوني عام، أو قاعدة قانونية سواءً كانت هذه القاعدة

1- محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري) طرابلس: منشورات مجمع الفاتح للجامعات، 1990، ص11.

2- عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي- فرنسي- إنكليزي) العراق: مطبعة المركز العالمي، 1995، ص352.

مكتوبة، أو غير مكتوبة، إذاً يترتب على مخالفة مبدأ المشروعية أن عمل الإدارة يصبح باطلاً سواءً كان قانونياً، أو فعلاً مادياً"[1].

والذي يبدو من التعريفات السابقة أن حدود مباشرة الإدارة العامة لمهامها تنحصر وفق النطاق القانوني المنظم للوظيفة العامة، وتتسع تلك الحدود لتشمل كل ما نص عليه المشرع في القوانين الأساسية، والفرعية، واللائحية، أضف إلى ذلك المبادئ القانونية التي ترسيها المحكمة العليا الليبية، وما تعارفت عليه الإدارة، في عملها التطبيقي الوظيفي، وعليه يقع باطلا كل إجراء يخالف نصوص القانون أو المبادي أو العرف الإداري.

أذن يجسد مبدأ المشروعية الواقع التطبيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، ويكفل تطبيق القواعد القانونية الجامدة، ويحولها إلى واقع عملي ملوس.

المطلب الثاني

مصادر مبدأ المشروعية الإدارية

إذا كانت القاعدة الأساسية لاحترام مبدأ المشروعية تكمن في خضوع الإدارة للنظم القانونية التي تحكمها، فما هي تلك المصادر التي تستقي منها الإدارة نصوصها حتى توصف أعمالها بالمشروعية؟ سنوضح ذلك علي النحو التالي:-

الفرع الأول- المصادر الأساسية "الدستورية" :

يذهب جانب من فقهاء القانون أن مصادر الدستور تتمحور حول أربعة مصادر يستمد منها أحكامه، وهي: الفقه والقضاء، والعرف، والتشريع[2].

أولاً- الفقه القانوني :

تقلب دور الفقه القانوني من حيث كونه مصدرا للقاعدة القانونية، يكتسب صفة الإلزام من عدمه؛ فقديما كانت القاعدة القانونية الصادرة منه ملزمة يتقيد بها القاضي عند نظره النزاع المطروح أمامه، ومع التطور الذي مرّ به القانون بفروعه المختلفة، أصبح الفقه مصدرًا ماديًا للقانون، أي أنه الطريق الذي

1- مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة الأولى، العدد الثالث، طعن إداري رقم 14\9ق، بتاريخ 9-5-1964م، ص 9.

2- توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،ط1، 1425هـ،ص 46.

تتكون به القاعدة القانونية، وتستمد منه مادتها وموضوعها، ثم انتفت الصبغة الإلزامية لمنتجات الفقه القانوني[1]، وأصبح دوره شارحًا، ومفسرًا للقاعدة القانونية، ومبوبًا، ومرتبًا، ومعلقًا على الأحكام القضائية[2]؛ فوظيفة الفقه تتمحور في شرح نصوص القانون، وأحكام المحاكم، والتعليق عليها، ودراستها دراسة علمية أكاديمية بغية معالجة القصور الذي يعتريها، وسده عن طريق توصيات، ومقترحات يستأنس بها المهتمين بتطبيق القانون من رجال السلطة التشريعية، والقضائية، وكذلك التنفيذية.

ثانياً– القضاء :

تمارس السلطة القضائية مهام الفصل بين المتنازعين، واقامة العدل، وضمان سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، والقضاة مستقلون في أداء وظائفهم[3]، وينفرد القضاء الإداري بخاصية تساهم في خلق المبادئ القانونية التي تتناسب، وطبيعة المرافق الإدارية[4]؛ باعتبار أن القانون الإداري قضائي النشأة، وللقضاء الإداري دور في تأسيس نظرياته، ومبادئه التي لم يرد بها حين ولدت في علم القانون نص تشريعي[5].

ولما تمتعت السلطة التنفيذية بامتيازات هي في أصلها تدعم المسيرة الوظيفية في تحقيق أهدافها، وتشكل في ذات الوقت خطرًا على مركز الشخص الطبيعي المتعامل معها، وعلى هذا الأساس أوجد المشرع القضاء؛ كحصن يحمي الطرف الضعيف، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 14ق حين عرفت القضاء بأنه "هو الركن الركين والحصن الحصين الذى يحمى كل مواطن حاكماً كان أو محكوماً من كل حيف في يومه، وفي غده، وفى مستقبله"[6].

1– إسماعيل بدوي، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1399هـ، ص 57 وما بعدها.

2– راجع أستاذنا الدكتور نصر الدين مصباح القاضي، أصول القانون الإداري، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2،2016، ص28.

3– راجع المادة 120 من الباب الرابع الوارد في مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور الليبي، الصادر في البيضاء، 16–ابريل 2017.

4– سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة: دار الفكر العربي، 1979، ص15.

5– د. سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ص 13،وتكمن خصوصية القضاء الإداري الليبي في كون قضاته غير متخصصين، وغير مختصين، وهو ما يسميه الفقه الليبي بأزمة القضاء الإداري الليبي راجع أستاذنا الدكتور نصر الدين مصباح القاضي، أصول القانون الإداري، المرجع السابق ذكره، ص 31 وكذلك ص488.

6– مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة والعدد 7 / 1، طعن دستوري رقم 1 / 14 ق، بتاريخ 14/06/1970، ص11.

كما وصفت – المحكمة العليا الليبية- القضاة بأنهم "هم بعد الرسل ظل الله في أرضه، وحكامه بين خلقه، وبالعدل قامت السموات، والارض، ورفعة القاضي هي رفعة للأمة التي هي مصدر السلطات، وتمكين للعدالة التي هي تمكين لذوى السلطات، والملك"[1].

ونصت المادة 28 من قانون المحكمة العليا لسنة 53م على أن "تكون المبادئ التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم والسلطات في الدولة" كما تنصت المادة 30 من القانون رقم 6 لسنة 82م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا على ما يلي "تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية".

وعليه تلتزم الإدارة عند مباشرتها لأعمالها بكافة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا وفي ذلك تقول "يجب أن يكون القرار الإداري مطابقاً للدستور والقوانين واللوائح وإلا يخالف حكماً قضائياً صادراً عن القضاء المدني أو الإداري له قوة الشيء المحكوم فيه"[2] .

وألزم المشرع الوزراء ورؤساء المصالح تنفيذ الأحكام النهائية المشمولة بالصيغة التنفيذية في الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من القانون رقم 71لسنة 1988 بشأن القضاء الإداري.

ثالثاً– العرف الإداري :

العرف في الحياة الاجتماعية هو "اطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على نحو معين يجعل هذا السلوك قاعدة ملزمة"،[3] أما في السلك الإداري فهو نهج الإدارة طريقة معينة عند مباشرتها لواجباتها المناطة بها، والاستمرار عليها حينا من الزمن مما يكوّن للإدارة والأخرين الشعور بإلزامية هذا السلوك والتقيد به، وتكمن دواعي احترام طبيعة المنهج العملي التطبيقي للإدارة عند ممارستها أعمالها، في ضمان خلق الثقة العامة للجمهور فيما يقوم به المرفق العام، كما تُسهل عملية تحقيق الأهداف الموكلة لها، دون مخالفة العرف للتشريع، والقضاء، والمبادئ القانونية.

وعلى هذا الأساس تصدت المحكمة العليا الليبية لأعمال الإدارة عند نظرها للمسائل التأديبية في طعنها الإداري رقم 3 لسنة القضائية 29 ولم تطلق يد الإدارة في تقرر ما تشاء أو تؤسس من الأعراف ما يناسبها دون مراعاة السلم التشريعي، والسلطة القضائية، وفي هذا تقول المحكمة العليا " ... العرف وإن كان مصدر القانون إلا أنه لا يجوز الاستناد إليه في مجال العقوبات لأنه لا يتمشى مع تطبيق مبدأ لا

1- المحكمة العليا، المرجع السابق.

2- حكم المحكمة العليا الصادر في 1957/6/26م

3- عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (مرجع سبق ذكره)، ص284.

عقوبة إلا بنص وهو أصل من أصول القانون التأديبي التي لا يجوز مخالفتها وعلى هذا الاساس فأن الحكم المطعون فيه وقد قضى بإلغاء القرار التأديبي المطعون فيه استنادا الى عدم شرعية العقوبة التي تم توقيعها على المطعون ضده لا يكون قد جانب الصواب"[1].

ولقد أسهمت الإدارة من خلال الصلاحيات التي منحت لها من قبل المشرع في إجراءات غير منصوص عليها في نظامها القانوني، مثل اقرار بعض السلوكيات، والتصرفات التي تعتبر وسيلة لتحقيق غاية المرفق العام، والمتمثلة في المصلحة العامة، والعمل بها لفترة ليست بالقليلة مما جعل ذلك التمسك أن تلتزم الإدارة بها، ومن هنا تكوّن العرف الإداري، وأصبح للسلطة التنفيذية دورًا مهمًا في تأسيس مبدأ المشروعية الإدارية.

رابعاً– التشريع : يتنوع التشريع بحسب درجاته إلي عدة أنواع وهي :–

1- القانون الأساسي :

نصت القوانين الأساسية في النظام الملكي على احترام الإدارة مبدأ المشروعية، حيث وضحت المنهج العملي للإدارة المتمثل في المنهج الإسلامي ، فجاءت المادة 5 من دستور 1951 الليبي على أن "الإسلام دين الدولة" وتعاقبت من بعده الأنظمة السياسية على نفس المنوال حيث نصت الفقرة الثانية من وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 1977/3/2م على أن "القران الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية" "سابقا".

وكذلك الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان "سابقاً" حيث نصت في فقرتها 26 على "أن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة، ولا يجيزون الخروج عليها، ويحرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ولكل فرد الحق في اللجوء الى القضاء لا نصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها".

وبعد التطورات السياسية التي طرأت على الدولة الليبية جاءت المادة الحادية والعشرون من مشروع الدستور الليبي، والمتعلقة بإدارة المرافق العامة على تأكيد خضوع الإدارة لنصوص القانون حيث نصت على "تؤسس المرافق العامة وتدار وفق معايير الحكومة الرشيدة واحترام حقوق الإنسان وتضمن حق المنتفعين بها في تلقي خدماتها بانتظام واطراد وبشكل متكافئ وفي معالجة شؤونهم بنزاهة وفي تقديم إلتماس اتهم وشكاويهم والرد عليها، وتلتزم بتسبيب قراراتها، وتبسيط إجراءاتها، والتقييم الدوري لأدائها وفق ما يحدده القانون".

1– مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة والعدد 22/ 3–4، طعن دستوري رقم3/ 29ق، بتاريخ 31/03/1985، ص26.

2- **القوانين :**

يقصد بالقوانين مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة الصادرة عن السلطة التشريعية في المجتمع (البرلمان في النظم التقليدية، المؤتمرات الشعبية الأساسية في النظام الجماهيري، المؤتمر الوطني)، ولقد نظم المشرع الليبي أحكام الوظيفة العامة في ليبيا منذ الاستقلال حتى الآن في القوانين التالية :

1. القانون رقم 2 لسنة 1951
2. القانون رقم 36 لسنة 1956
3. القانون رقم 19 لسنة 1964
4. القانون رقم 55 لسنة 1976بشأن الخدمة المدنية
5. القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل وللائحته التنفيذية رقم 595 لسنة 2010م.
6. القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري.
7. قانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية.
8. القانون رقم 20 لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
9. قانون رقم 51 لسنة 1976م بشأن إصدار قانون نظام القضاء.

تلك هي القوانين التي تحكم النشاط الإداري، وتلتزم بها المرافق العامة المتمتعة بالشخصية الاعتبارية العامة، وتعد مصدرًا ملزمًا للسلطة التنفيذية التي يقع على عاتقها تنقيذ ما ورد فيها من نصوص، وتعتبر مخالفة الإدارة للقواعد القانونية الواردة فيها بطلان تصرفاتها.

3- **المبادئ العامة للقانون :**

يقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة من القيم السائدة عند المجتمعات البشرية عبر مسيرتها التاريخية، وتولد عنها مبادئ، وحقوق طبيعية مربوطة الصلة بالحياة الانسانية، وجدت معها، وسبقت الدولة، وهي غير مكتوبة، وتضمنتها أغلب الشرائع القديمة، والتشريعات الحديثة، واستخلصها القضاء من أحكام القانون، واعترف بها كأساس للمسائل التي لم يرد بشأنها حكم قضائي[1]، ومن هذه المبادئ مبدأ المساواة، والعدالة، ومبدأ العقوبة شخصية، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحق التقاضي، وحق الدفاع، وحق العمل، وحق التعليم، وحق تقرير المصير، وحرية التعبير،... الخ.

1- عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (مرجع سبق ذكره)، ص352.

فالمبادئ العامة للقانون هي مصدر من مصادر المشروعية التي تعمل الإدارة على احترامها، وتطبيقها عند قيامها بواجبات الوظيفة العامة، وإلا كانت أعمالها عرضة للطعن أمام دوائر القضاء الإداري إما بالإلغاء أو التعويض.

المبحث الثاني

المعالجة الإدارية والقضائية للقرار الإداري المعيب

عُرف عن الإدارة أياً كان نوعها أنها تعمل وفق أداة تعبر بها عن إرادتها، ويكاد يجمع الفقه القانوني على أن للإدارة العامة، وسيلتين قانونيتين هما: العقد الإداري، والقرار الإداري، والإدارة عند استخدامها لهاتين الوسيلتين تتقيد بمبدأ المشروعية حتى توصف بالإدارة القانونية، ويضفي على سلوكها الطابع الشرعي.

وتأسيساً على ذلك منح المشرع للإدارة صلاحية إصدار القرارات الإدارية التي بواسطتها تنفذ إرادة المشرع، وتحولها إلى واقع ملموس، غير أن المشرع لم يترك الباب مفتوحاً للإدارة عند إصدارها لقراراتها بل قيدها بمبدأ المشروعية.

وعليه يقتضي الأمر تعريف القرار الإداري المشروع، وتبيين أركانه، ومدى تصحيح الإدارة والقضاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية الإدارية في المطلبين التاليين :

المطلب أول

ماهية القرار الإداري وأركانه

يتم التعرض في هذا المطلب إلى ماهية القرار الإداري وبيان أركانه :

أولاً– تعريف القرار الإداري :

أوردت المحكمة العليا الليبية عدة تعريفات للقرار الإداري في القضايا المعروضة أمامها المتعلقة بقراراتها ذات الطابع الاحادي منها "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة [1].

1– عن رقم (1) لسنة(1) قضائية، بجلسة 1954/4/5م. قضاء المحكمة العليا(من تاريخ انشائها في 10 نوفمبر 1953 لغاية 14 يونيه 1958)– القضاء الإداري والدستوري، ط2، سنة 1967، ج 1، ص9.

وفي حكم آخر لها توصف القرار بأنه أمر يصدر من الإدارة ".. إن الأمر أو العمل أو القرار الإداري .كما استقر القضاء على تعريفه "هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ممكنًا أو جائزًا قانونًا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة .."[1].

ثانياً– أركان القرار الإداري :

تمثلت أركان القرار الإداري في ركن الاختصاص، وركن المحل، وركن السبب، وركن الغاية، وركن الشكل، ولقد تعرضت المحكمة العليا إلى توضيح تلك الأركان.

1. **ركن الاختصاص:** يقصد بعيب عدم الاختصاص صدور القرار الإداري من شخص أو جهة إدارية غير مختصة بإصداره ويتحقق هذا العيب في جميع الحالات التي تخالف فيها القواعد القانونية المنظمة لاختصاصات الوحدات الإدارية[2]. ويتسم عيب عدم الاختصاص بكونه من العيوب المتعلقة بالنظام العام.

ولقد أكدت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1960/2/27م حين قالت (إن الفقه والقضاء الإداري قد استقر على أن عيب عدم الاختصاص هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام)[3].

ويترتب على ذلك جواز الدفع به من قبل دوائر القضاء الإداري من تلقاء نفسها، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، كما يقع باطلا كل اتفاق بين الإدارة والأفراد من شأنه تعديل قواعد الاختصاص.

2. **ركن الشكل:** يمارس الشخص الاعتباري وظائفه المنوطة به وفق أسلوب يناسب التعبير عن إرادته، إما صراحتاً أو ضمناً، شفاة أو كتابتاً، ومفاد ذلك أن القرار الإداري ليس له شكلاً معيناً يتعين أن يصدر فيه بل إن طبيعة نشاط الإدارة هو من يحدد ذلك الأسلوب، والشكل الذي تبين فيه الإدارة عن تصرفاتها.

ولقد أكدت المحكمة العليا الليبية ذلك الاتجاه في الطعن الإداري رقم 20 حيث نصت على "عدم تقييدها بشكل معين أو صورة معينة تفصح عن إرادة الإدارة، ما لم يوجب القانون إتباع ذلك الشكل، أو تلك الصورة في إصدار قراراتها، ذلك لأن القرارات الإدارية لا تحصرها أشكال ولا ألوان، وكما يكون القرار

1– حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 5 أبريل سنة 1954، (مجموعة القضاء الإداري والدستوري)، لجزء الأول، ص9، وكذلك حكمها الصادر بجلسة 24 يونيه 1961 في قضية الطعن الإداري رقم 8/1، (مجموعة القضاء الإداري والدستوري)، الجزء الثاني، ص116.

2– محمد عبد الله الحراري، الرقابة علي إعمال الإدارة في القانون الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 196.

3– قضاء المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم 2 / 3 ق، القضاء الإداري والدستوري، الجزء الثاني، ص31.

الإداري بالقول يكون بالكتابة أيضًا، وهو جائز بالبرق أو بالبريد أو بالهاتف، وكما يمكن أن يكون صريحًا يكون ضمنيًا، هذا كله إذا لم ينص القانون على صدور الأمر الإداري في شكل خاص، فإذا أوجب القانون ذلك وجب النزول على حكمه، وإلا أعيب القرار في شكله"[1].

وعلى هذا الأساس تستخلص قاعدة عامة، مفادها أن الإدارة غير ملزمة بالإفصاح عن إرادتها في شكل معين، إلا إذا ألزمها المشرع بطريقة معينة يتوقف على توافرها مشروعية ذلك القرار، وتتجلى أهمية احترام الإدارة لقواعد الشكل، والإجراءات المنظمة له؛ في كونه يحقق مصلحة الإدارة تارة، ومصالح الأفراد تارة أخرى، فضلاً عن ذلك يشكل ضمانة مهمة من الضمانات المقررة لهم[2].

3 – ركن المحل : وهو الأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري، وذلك بإنشاء أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني عام أو فردي، ويشترط في محل القرار أن يكون ممكنًا من الناحية القانونية أو الواقعية، وأن يكون جائزًا قانونًا، أي أن الأثر القانوني الذي يحدثه القرار يجب أن يكون من الجائز قانونًا إحداثه أو ترتيبه طبقًا للقواعد القانونية القائمة، فإذا كان الأثر القانوني للقرار يتعارض مع تلك القواعد، سواء كان تشريعًا بمختلف درجاته أو عرفًا إداريًا، أو مبادئ قضائية مستقرة، أو مبادئ قانونية عامة، فإن هذا يعيب القرار الإداري، ويجعله حقيقًا بالإلغاء[3] .

وقد أشارت المحكمة الإدارية الليبية إلى هذا الركن عندما عرفت القرار الإداري على إنه "هو إفصاح الادارة في الشكل الذى يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد أحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنًا وجائزًا قانونًا. وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة فمن الأركان الأساسية للقرار الاداري أن يكون له محل وهو أحداث المركز القانوني الذى تتجه إرادة مصدر القرار الى أحداثه والأثر القانوني الذى يترتب عليه حالاً ومباشرة وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغائها. وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن العمل المادي الذى يكون دائماً نتيجة مادية واقعية"[4] .

4 – ركن السبب : هو الحالة الواقعية أو القانونية الخارجة عن إرادة وقصد مصدر القرار، والتي تملى عليه إصداره لإحداث مركز قانوني معين، ولقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية ودوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف على اعتبار السبب ركنًا جوهريًا من أركان القرار الإداري، يترتب على تخلفه

1- مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة الثانية، العدد الثالث، طعن إداري رقم 20 لسنة 6 قضائية، ص13.

2- راجع سليمان محمد الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة: 1991. ص222.

3-حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 5 ابريل سنة 1954، (مجموعة القضاء الإداري والدستوري)، الجزء الأول، ص9.

4- مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة، والعدد 4/15، طعن إداري رقم 33 لسنة 23 قضائية، 14/12/1978، ص21.

عدم مشروعية القرار، ففي أول قرار لها والصادر بتاريخ 5 / 4 / 1954م تشير المحكمة العليا الليبية إلى الأركان الأساسية للقرار الإداري ومن بينهما (أن يكون له سبباً أي حالة واقعية أو قانونية، توحي للإدارة بالتدخل واتخاذ القرار) وتؤكد المحكمة العليا على ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 17 / 3 / 1977 وتقول (يلزم أن يتوفر في القرار الصادر عن الإدارة جميع أركان القرار الإداري ومن بينهما ركن السبب .... والأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تفصح عن أسباب قرارها إلا إذا ألزمها القانون ببيان الأسباب وفي هذه الحالة يصبح التسبيب شرطاً شكلياً يترتب على إغفاله بطلان القرار حتى ولو كان له سبب صحيح في الواقع[1].

5 – ركن الغاية أو الهدف: يقصد به الهدف الذي تسعى إليه الجهة الإدارية مصدرة القرار، أو النتيجة النهائية التي تريد تحقيقها[2].

فالهدف من صدور قرار بتعيين أحد الموظفين، العمل على استمرار سير العمل في المرفق الذي عين به، والهدف من القرار الصادر بتوقيع جزاء على أحد الموظفين هو منع الموظف من تكرار الخطأ، وتنبيه الغير حتى لا يقعوا في نفس الخطأ بما يحقق المصلحة العامة، والأصل أن كل قرار إداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة[3].

كما أن الغاية من القرار التأديبي تتمثل في ردع الموظف حتى لا يعاود الوقوع في الخطأ، ليكون عبرة لأقرانه من الموظفين لمنعهم من اقتراف ذات الخطأ[4].

وركن الغاية أو الهدف أو الغرض هو أخر أركان القرار الإداري، وهو في ذات الوقت أدقها وأصعبها تحديدًا، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها، وكثيرًا ما يحدث في العمل خلط بين ركني السبب والغاية، فإذا كان السبب يمثل الجانب المادي في القرار الإداري، كما رأينا هو حالة واقعية أو قانونية تنشأ وتتم بعيدًا عن إرادة رجل الإدارة، فإن الغرض أو الغاية يمثل الجانب الشخصي في القرار الإداري، ذلك إن رجل الإدارة عندما يواجه حالة واقعية معينة، ويرى أنه قد سنحت له فرصة التدخل واستعمال اختصاصاته، فإنه يفكر ويقدر على ضوء ما لديه من اعتبارات،

1– مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة والعدد، 13/ 4، طعن إداري رقم 40 / 23 قضائية، 17/03/1977، ص41.

2– محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها، ط2، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ج2، طرابلس: ليبيا، ، ص172.

3– أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة،ط2، 2005، ص136.

4– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، الصور والنفاد ووقف التنفيذ والإلغاء في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص162.

والنتائج التي يمكن أن تنجم عن تدخله، فإذا ما وضح له الهدف أو الغرض الذي يجب تحقيقه، فإنه يتدخل ويتخذ قراره[1].

المطلب الثاني

معالجة القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية بالطرق الإدارية والقضائية

يتم التعرض في هذا المطلب الي بيان معالجة الادارة للقرار الإداري المعيب :

أولاً– معالجة القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية بالطرق الإدارية :

تتمتع الإدارة بخاصية الرقابة أثناء الأداء، وبعد الانتهاء من العمل، وعند قيامها بذلك تعالج الأخطاء التي تكتشفها فتعدل عنها عن طريق سحب القرار أو تعديله، أو إلغائه؛ لدواع تبرر سحبه تتلخص في معالجة الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة، الذي وصف القرار بعدم المشروعية[2]، كما يعد التظلم الإداري اسلوب وقائي يسمح للإدارة تفادي مساءلتها أمام القضاء.

أ– التظلم الإداري :

التظلم الإداري هو تنبيه الإدارة من جانب المتعامل معها، أو صاحب الحقّ الذي وقع عليه الظلم من جراء تصرفاتها القانونية أو المادية، فالظلم كما يعرفه (المناوي) هو "التصرف في ملك الغير، ومجاوزة الحدّ، وقيل: وضع الشيء في غير محلِّه بنقص، أو زيادة، أو عدول عن زمنه"[3].

وقد ذكر شراح القانون الإداري للتظلم تعاريف متعددة، فقد عرفه أستاذنا الدكتور محمد عبد الله الحراري وفقاً لأنواع الرقابة التي تمارسها الإدارة، المسماة بالرقابة الداخلية على نفسها – رقابة بناءً على تظلم– إما أن يكون تظلماً ولائياً، أو رئاسياً، والتظلم الولائي: "هو التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية ذاتها التي أصدرت القرار طالباً منها تعديل أو إلغاء القرار ... والتظلم الرئاسي هو التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن إما مباشرة أو بعد رفض تظلمه الولائي إلى الجهة الإدارية التي تعلو الجهة مصدرة القرار طالباً منها تعديل القرار أو إلغائه"[4]، ويعرفه الدكتور نصر الدين مصباح القاضي بأنه:

1– سليمان محمد الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص363.

2– رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية،(رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة: 2000، ص476.

3– زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف (عبد الخالق ثروت – القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ–1990م)، ج1، ص492.

4– محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، (مرجع سبق ذكره)، ص25.

"وسيلة لإصلاح ذات البين، وفضّ النزاع بين الموظف والإدارة، وهو في أساسه وسيلة اختيارية يترخص الموظف في استعمالها، والالتجاء إليها إذا رأى وجهاً لذلك"[1].

ويعرفه الدكتور محمد إبراهيم خيري الوكيل بأنه: "اعتراض كتابي يقدِّمه من صدر بشأنه القرار الإداري، أو التأديبي إلى السلطة المختصّة، يبدي فيه المعترض عدم رضائه عما تضمنه القرار الصادر بشأنه؛ لأنه – في رأيه – مخالف للحقيقة، ويتسم بعدم المشروعية، ويطلب فيه إعادة النظر بتعديل القرار، أو سحبه، أو إلغائه، وهو طريق يسلكه المعترض قبل اللجوء إلى القضاء، ويمثل لسريان ميعاد دعوى الإلغاء، وحالة من حالات إطالة مدتها"[2].

فالتظلم الإداري إذن مراجعة الإدارة كتابياً خلال الميعاد المحدد قانوناً، عن تصرف قانوني، أو مادي صدر منها ضدّ المتظلم المخالف لمبدأ المشروعية الإدارية، مما أحدث تغييراً سلبياً لمركزه القانوني، مطالباً بذلك مُصدره، أو رئيسه الأعلى بإلغاء، أو سحب القرار الذي أضرّ بمصلحته، وهو وسيلة، وقائية، وعلاجية تتمُّ قبل اللجوء إلى القضاء المختصّ، وتمنح الإدارة فرصة معالجة الخطأ الإداري، ومن أنواعه تظلم المرؤوس من أوامر رئيسه المخالفة للقانون، الأمر الذي يحمي المرؤوس من المساءلة القانونية، ويمنح الإدارة فرصة مراجعة تصرفاتها وتصحيحها، أو العدول عنها بعد التأكد من عدم مشروعيتها.

ب– تعريف سحب القرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية :

السحب هو إعدام آثار القرار بالنسبة إلي الماضي والمستقبل، بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقاً[3].

ويذهب الأستاذ الدكتور نصر الدين مصباح القاضي إلى أن "ضابط مفهوم السحب يتحدد في: إلغاء الإدارة للقرار بأثر رجعي، وإعدام آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل"[4].

وقد بينت المحكمة العليا الليبية جانب من المبادئ المنظمة لسحب القرار الإداري تمثلت في: مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وتتجلى الحكمة من هذين المبدأين في تأسيس فكرة ضمان استقرار المعاملات والأوضاع القانونية في الدولة[1].

1– نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس) سنة 1997، ص551.

2– محمد إبراهيم خيرى الوكيل، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1،2008م)، ص15–16.

3– سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (المرجع السابق ذكره)، ص653.

4– نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي (رسالة السابق ذكرها)، ص355.

ويظهر السحب بصور قد يكون صريحاً، أو ضمنياً، وفي ذلك تقول المحكمة العليا الليبية "لا يشترط في سحب القرار الإداري أن يكون السحب صريحاً، ويجوز أن يكون ضمنياً بأن تتخذ الإدارة قراراً جديداً لا يستقيم إلا علي أساس سحب القرار السابق ....)[2].

ج- الوضع التشريعي للقرارات المحصنة :

تمثل القرارات المحصنة إهدارًا قويًا لفاعلية مبدأ المشروعية الإدارية، ولعل الحكمة من التحصين تكمن في استقرار المعاملات التي مضى عليها وقت، وتجد فكرة التحصين أساسها القانوني في نص المادة السادسة والعشرين من القانون رقم 6 لسنة 1982م[3] بإعادة تنظيم المحكمة العليا على أن "لا تختص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة" وكذلك المادة السادسة من القانون رقم 88 اسنة 1971م بشأن القضاء الإداري على أن " لا تختص دوائر القضاء الإداري بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ولا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة"[4]، كما نصت المادة الثامنة من القانون رقم 88 لسنة 71م على أن "ميعاد دعوى الإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إبلاغ صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئة الرئاسية.

ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد عن ستين يومًا دون أن تصدر السلطة الإدارية قرارًا في التظلم المقدم إليها، ويكون رفع الدعوى في هذه الحالة الأخيرة ستين يومًا من تاريخ انقضاء مدة الستين يوما المذكورة"

ويقرر قضاء المحكمة العليا الليبية أن الغاية من التحصين إضفاء الطابع التنظيمي للعملية الوظيفية، والمحافظة على التقدم العملي، وطوي صفحة الماضي بما يحقق هدف النظام العام، مؤكدًا ذلك في قوله (قضاء المحكمة العليا الليبية) في الطعن رقم 6/ 3ق " لما كانت دعوى الإلغاء يتجسم فيها أكبر خطر يهدد القرارات الإدارية وبالتالي استقرار الحياة الإدارية فقد حرص المشرع على أن يحدد رفعها بميعاد ستين يوما وهو ميعاد من النظام العام لتعلقه بحجية الأوامر الإدارية وما يتعلق بها من المصالح العامة. ويسرى هذا الميعاد من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به"[5].

=

1- محمد عبد الله الحراري ، أصول القانون الإداري الليبي (المرجع السابق ذكره).. ج2 ، ص202.

2- عمر عمرو، المجموعة المفهرسة، طعن إداري رقم 5 لسنة 15 قضائية جلسة بتاريخ 1970/5/3. ح1، ص382.

3- منشور في الجريدة الرسمية، السنة العشرون، العدد22، ص754.

4- موثق في الجريدة الرسمية، السنة التاسعة، العدد 59، ص1233.

5- مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة والعدد ج1/أ طعن إداري رقم 6/ 3ق، بتاريخ 26/06/1957، ص79.

وخلاصة الأمر في تحصين القرار الإداري هو كف يد القضاء عن النظر في موضوع ذلك القرار، فلا يجوز لها تعديله أو إلغاءه، بينما تستطيع الإدارة معالجته عن طريق قرار أخر مضاد، وفي جميع الأحوال يشترط أن يوافق الإجراءات التي نص عليها القانون، غير أن مسألة تحصين القرار الإداري في القانون الليبي بعد التغييرات السياسية التي طرأت على دول الربيع العربي، خالفت العرف التشريعي المقارن المنظم لفكرة تحصين لقرارات الإدارية بما فيها أعمال السيادة، حيث أكد التشريع الأساسي مبدأ جديد تمثل في عدم تحصين أي تشريع أو قرار إداري من الطعن فيهما أمام القضاء فجاء؛ في مشروع مسودة الدستور الليبي ما يؤكد زوال فكرة تحصين القرارات الإدارية في مادته الحادية والستين التي نصت على أن "الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي وفي أجل مناسب يحدده القانون ويؤمن له فيها الضمانات كافة.

ولا يجوز تحصين أي تشريع أو قرار إداري من رقابة القضاء. ولا أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق والحريات أو مهدد لها"[1] وهو بادئ الرأي قد يشير إلى أن أعمال الإدارة جلها خاضعة للرقابة القضائية، وأن حماية الموظف، والمتعامل مع الإدارة تكون بذلك قد توافرت على أكبر مدى، ومع ذلك يُعدُّ نهج غريب باعتباره لا يؤمن للإدارة استقرار معاملاتها، فضلاً عن ذلك زعزعة النظام العام الذي يشكل أساس السلطة التنفيذية.

ثانياً– معالجة القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية بالطرق القضائية :

منح المشرع الليبي للسلطة القضائية مكنة إلغاء القرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية، كما خص المشرع القاضي الإداري صلاحية النظر في دعوى التأديب المرفوعة من الموظف العام والتعويض [2]، عن الأضرار التي ترتكبها الإدارة أو تابعيها إذا كانت بسبب الوظيفة العامة، وَعُدَّ خطأً مرفقياً.

1– نصت المادة الثالثة والثلاثون من الباب الرابع من الإعلان الدستوري على أن :

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا.

يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار من رقابة القضاء.

الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت – ليبيا بتاريخ 3–8–2011 بتاريخ بنغازي وكذلك مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور، مقدم من عدد من أعضاء لجنة التوافقات الدستورية، البيضاء: 6 إبريل 2017.

2– راجع في ذلك سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الأول) قضاء الإلغاء، القاهرة: دار الفكر العربي،1996م.، وكذلك مؤلفه القضاء الإداري (الكتاب الثاني) قضاء التعويض، القاهرة: دار الفكر العربي،1986م، وايضًا القضاء الإداري (الكتاب الثالث) قضاء التأديب، القاهرة: دار الفكر العربي،1995م.

ولما تنوعت صلاحية القاضي الإداري من إلغاء إلى تأديب وأخرى تعويض فإن أنسب الدعاوى لمعالجة القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية بالطرق القضائية، هي دعوى الإلغاء التي تهدف إلي مخاصمة القرار الإداري، ومعالجة أثاره، وفي هذا تقول المحكمة العليا الليبية ""إن دعوى الغاء القرار الإداري تنتمى الى القضاء العيني فهي لذلك دعوى عينية القصد منها إزالة كل أثر قانوني للقرار الإداري..."[1].

وبناء على ما سبق يتطلب الأمر معرفة الشروط المتعلقة بالقرار محل دعوى الإلغاء، وكذلك ضوابط رافعها وقبولها أمام القضاء الإداري.

أ- الشروط المتعلقة بالقرار محل دعوى الإلغاء وهناك عدة شروط وهي :

1- أن يكون القرار الإداري المطعون فيه صادراً عن جهة إدارية عامة، متمتعة بالشخصية الاعتبارية العامة غير تشريعية أو قضائية، أو تفقد الشخصية الاعتبارية العامة؛ كالشركات العامة والمنشآت العامة.

2- أن يكون القرار الإداري تصرفاً قانونياً، بأن يكون نابعًا من صميم إرادة الإدارة الملزمة، وتشير دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في دعوها رقم 72/51م جلسة المنعقدة في 27-1-1974 " ..كل تصرف من جانب الإدارة لا يفصح عن إرادتها الذاتية وإنما يعبر عن إرادة أخرى ولا يستحدث بذاته أثراً قانونياً لا يعد قراراً ادارياً ..."[2].

3- أن يكون القرار المطعون فيه تصرفاً قانونياً أحادي الجانب أي صادراً من الإدارة بإرادتها المنفردة دونما مشاركة من الأشخاص الطبيعيين الذين لا دخل لهم بالوظيفة العامة، ولقد أكدت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في حكمها الصادر في الدعوى رقم 24 /72م جلسة 30-8-73م "...القرار الإداري الذي يقبل الطعن بالإلغاء يجب أن يكون من عمل الإدارة وحدها ومقصوراً عليها دون مشاركة من شخص أخر ومن ثم فإن أي عمل يكون نتيجته توافق إرادة أخرى مع إرادة جهة الإدارة لا يعتبر قراراً إدارياً مما يطعن عليه بدعوى الإلغاء ... "[3].

4- أن يكون القرار المطعون فيه قراراً ادارياً نهائياً : ألزم المشرع دوائر القضاء الإداري في مادته الثانية من قانون رقم 71/88م بشأن القضاء الإداري في فقرتها الثانية ... بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح العلاوات، وفي فقرتها الثالثة ...

1- مجلة المحكمة العليا، الطعن الإداري 3 / 2 ق، السنة والعدد ج1 / أ، بتاريخ 28-11-1956 ص57.

2- مجلة المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم 27/21 ق، السنة العشرون ، العدد الرابع ، ص38.

3- مجلة المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم 6/14 ق، السنة الأولي، العدد الأول، ص55.

بإلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية، وفي فقرتها الرابعة ... بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي، وفي فقرتها الخامسة الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية"[1].

وتبين المحكمة العليا الليبية مفهوم النهائية التي تخص في قولها أن "قابلية القرار للتنفيذ هي معيار نهائيته في مجال دعوى الإلغاء" [2].

5- أن يكون القرار المطعون فيه مؤثراً في المركز القانوني للطاعن : ويكون القرار المطعون فيه مؤثراً في المركز القانوني للطاعن عندما يخلق مركزًا جديدًا للطاعن سواءً كان ايجابي أو سلبي، أو يعدل في مركز الطاعن بالزيادة أو النقصان أو يمسح ذلك المركز عن طريق إلغائه، وفي تطبيق هذا الشرط يقول القضاء الليبي" إن تصرفات الإدارة ليست جميعها قابلة للطعن بالإلغاء بل يجب أن يكون التصرف المطعون فيه قراراً إدارياً تنفيذياً من شأنه أن يحدث تغييراً في المركز القانوني لأحد الأفراد وكل تصرف من تصرفات الإدارة لا تتوافر فيه هذه المقومات لا يمكن الطعن عليه بدعوى الإلغاء وإذا كان الواقع في الدعوى أن الطاعن ..."[3]

ب- الشروط المتعلقة برافع دعوى الإلغاء :

يقرر المشرع، وكذلك القضاء الإداري أن الشروط المتعلقة برافع دعوى الإلغاء تكمن في المصلحة الشخصية المباشرة في إلغاء القرار المطعون فيه، حيث ورد النص عليها في المادة السادسة من قانون 88 /71م بشأن القضاء الإداري التي تنص على أن "لا تختص دوائر القضاء الإداري بنظر الطلبات المتعلقة بإعمال السيادة ولا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية مباشرة" بناء على ذلك استند قضاء المحكمة العليا الليبية في تبيان طبيعة دعوى الإلغاء، وأنواع المصلحة على الأساس التشريعي الوارد في نص المادة سالفة الذكر حين قالت "إن دعوى إلغاء القرار الإداري تنتمى إلى القضاء العيني فهي لذلك دعوى عينية القصد منها إزالة كل أثر قانوني للقرار الإداري غير المشروع أو المخالف للقانون؛ ولذلك تختلف المصلحة فيها عن المصلحة والصفة في الدعاوى العادية فلا يلزم أن يكون رافع الدعوى صاحب حق بل يكفى أن توجد له مصلحة يمسها القرار الإداري وأن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة مادية أو أدبية سواء كان المدعى هو الشخص الذى أُصدر بشأنه القرار الإداري أو غيره

1- منشور في الجريدة الرسمية، السنة التاسعة، العدد59، ص1233.

2- مجلة المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم 2 / 13 ق، السنة الرابعة، العدد الأول، ص42.

3- مجلة المحكمة العليا، الطعن الإداري 24/ 24ق، السنة، 17 العدد الثالث، بتاريخ 19-11-1980 ص39.

متى كان لهذا القرار أثر على المركز القانوني للمدعى – ولا ريب أن سعي المدعين لتحقيق مصلحة عامة بطعنهم في قرار إداري غير مشروع ينطوي في الوقت نفسه على تحقيق مصلحة شخصية بإتاحة الفرصة لهم في دخول مسابقات لاقتناء الصيدليات حتى ولو كان مرخصا لهم بصيدليات لأن من حق كل منهم أن يتنازل عن صيدليته ليقتني صيدلية أخرى أكثر نفعا والمصلحة في دعوى الإلغاء لا يلزم أن تكون حالة بل يكفى أن تكون محتملة ذلك لأن دعوى الإلغاء مقيد رفعها بوقت قصير فإذا انتظر المدعى حتى تصبح محققة فقد تنقضي المدة المقررة لرفع الدعوى كما أن دعوى الإلغاء تستهدف دائماً المصلحة العامة وهى محققة دائماً لأن المجتمع يعنيه أن تتحقق المشروعية على أكمل وجه. ويكفى أن تتحقق هذه المصلحة حالة أو محتملة في يوم رفع الدعوى"[1].

ج– الشروط المتعلقة بمواعيد رفع دعوى الإلغاء :

حدد المشرع في المادة الثامنة من القانون رقم 88 لسنة 1971 ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري ستون يومًا ... "ميعاد دعوى الإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إبلاغ صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئة الرئاسية.

ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوت وقت يزيد عن ستين يومًا دون أن تصدر السلطة الإدارية قرارًا في التظلم المقدم إليها، ويكون رفع الدعوى في هذه الحالة الأخيرة ستين يومًا من تاريخ انقضاء مدة الستين يوما المذكورة".

وجاءت المحكمة العليا الليبية مؤكدةً على ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 10/6/ 76م "الأصل أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به وقد جرى القضاء على اعتبار علم صاحب الشأن بالقرار قائماً مقام النشر والإعلان في هذا الخصوص ويجب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات القرار"[2].

وبينت المحكمة العليا الليبية أهمية التنظيم الإداري، والمحافظة على استقرار المعاملات عند تحديد ميعاد رفع دعوي الإلغاء "إن دعوى الالغاء يتجسم فيها أكبر خطر يهدد القرارات الادارية وبالتالي استقرار الحياة الادارية فقد حرص المشرع على ان يحدد رفعها بميعاد ستين يوما وهو ميعاد من النظام العام لتعلقه

1– مجلة المحكمة العليا، الطعن الإداري 3 / 2 ق، السنة والعدد ج1 / أ، بتاريخ 28–11–1956 ص57.

2– مجلة المحكمة العليا، السنة الثالثة عشر، العدد الثاني، الطعن إداري رقم 11 /13 ق، ص31.

بحجية الاوامر الإدارية وما يتعلق بها من المصالح العامة . ويسرى هذا الميعاد من تاريخ نشر القرار الإداري أو اعلان صاحب الشأن به"[1]

ومن مستجدات مشروع مسودة الدستور الليبي أن رفع القيد المتعلق بقبول دعوى الإلغاء القرارات الإدارية أمام القضاء؛ فأورد في مادته الحادية والستين التي نصت على أن "الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي وفي أجل مناسب يحدده القانون ويؤمن له فيها الضمانات كافة. ولا يجوز تحصين أي تشريع أو قرار إداري من رقابة القضاء. ولا أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق والحريات أو مهدد لها"[2] وهو بذلك قد يكون وفر أكبر قدر من الضمانات القانونية لرافع الدعوى المتضرر من الإدارة، غير أن التوازن المنطقي للأشياء يقتضي مراعاة جانب الإدارة من حيث استقرارها، وتطلعها للمستقبل.

الخـــــاتمة

بهذا تكون دراسة مبدأ المشروعية في الوظيفة العامة قد انفردت بخصوصية تتفق مع طبيعة العمل المرفقي؛ فمبدأ المشروعية هو نتاج تدخل السلطات الثلاثة في الوظيفة العامة، فتحكم نصوص القانون الوظيفة العامة في وسيلتها القانونية المعبرة عن إرادة الإدارة المتكونة من قراراتها الإدارية، وعقودها، وكافة تصرفاتها بحكم خضوعها للقانون، وتُعدّ السلطة القضائية ركنًا أساسيًا لمبدأ المشروعية الإدارية؛ لكونها انشائية تستقل بصلاحيات بناء الأساس القانوني لأعمال الإدارة بما يسهم في إبداع الحلول المناسبة للمنازعات التي لم ينظمها المشرع، وذلك لما يتمتع به القاضي الإداري من دور في خلق القاعدة القانونية، اضف إلى ذلك أن المبادئ التي ترسيها المحكمة العليا ملزمة التنفيذ للإدارة، كما أنه لم يغب دور الإدارة نفسها في تكوين مصدرًا مهمًا أفرزته طبيعة الإدارة عند تنفيذها أهدافها، المتعارف عليها عند موظفيها والأشخاص المتعاملين معها فأصبح عرفًا إداريًا ملزمًا للإدارة، وغير المتعامل معها، وبهذا يكون مبدأ المشروعية الإدارية قد حقق ضمانة للطرف الضعيف حيال امتيازات السلطة العامة، وأسهم في دعم المرفق العام.

وما توفيقي إلا بالله،،،

1- مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد ج1 / أ ، الطعن إداري رقم 6 / 3 ق، -6-1957م،26 ص79.

2- مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور، مقدم من عدد من أعضاء لجنة التوافقات الدستورية، البيضاء: 6 إبريل 2017.

قائمة المراجع

أولاً– الكتب المتخصصة :

1. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري) طرابلس: منشورات مجمع الفاتح للجامعات، 1990.
2. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها، ط2، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ج2، طرابلس ليبيا.
3. عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي– فرنسي– إنكليزي) العراق: مطبعة المركز العالمي، 1995.
4. توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،ط1، 1425هـ.
5. نصر الدين مصباح القاضي، أصول القانون الإداري، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 2016.
6. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979.
7. راجع سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
8. أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة: ط2، 2005.
9. محمود عمر معتوق، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في النظام الجماهيري "دراسة مقارنة"، طرابلس: مطابع العدل، ط1، 2004–2005.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، الصور والنفاد ووقف التنفيذ والإلغاء في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
11. نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق–جامعة عين شمس) سنة 1997.
12. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الأول) قضاء الإلغاء، القاهرة: دار الفكر العربي،1996م.
13. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الثاني) قضاء التعويض، القاهرة: دار الفكر العربي،1986م.
14. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الثالث) قضاء التأديب، القاهرة: دار الفكر العربي،1995م.

15. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف (عبد الخالق ثروت – القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ-1990م)، ج1.

16. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2008م.

17. رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة: 2000.

ثانياً– المجـــلات :

1- مجلة المحكمة العليا الليبية.

ثالثاً– القـــوانين :

1- الجريدة الرسمية.

2- قانون المحكمة العليا لسنة 1953م.

3- القانون رقم 6 لسنة 1982م بشان إعادة تنظيم المحكمة العليا الليبية.

4- قانون رقم 51 لسنة 1976م بشأن إصدار قانون نظام القضاء.

5- القانون رقم 2 لسنة 1951

6- القانون رقم 36 لسنة 1956

7- القانون رقم 19 لسنة 1964

8- القانون رقم 55 لسنة 1976بشأن الخدمة المدنية

9- القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل

10- القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري.

11- قانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية.

12- القانون رقم 20 لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

13- مجموعة القوانين، الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للعدل خلال سنة1378 و.ر (2010 م)، مطابع العدل.

14- اللائحة التنفيذية رقم 595 لسنة 2010م بشأن القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

15- نصت المادة الثالثة والثلاثون من الباب الرابع من الإعلان الدستوري على أن:

- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا.
- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار من رقابة القضاء.

الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت – ليبيا بتاريخ 3-8-2011 بتاريخ بنغازي وكذلك مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور، مقدم من عدد من أعضاء لجنة التوافقات الدستورية، البيضاء: 6 إبريل 2017.